

أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/19

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14

أ. عبد الفتاح حمادي

جامعة المسيلة

المخلص

يهدف هذا العمل البحثي إلى دراسة مدى فاعلية التشريع الجزائري لصندوق النفقة في تجسيد التضامن الأسري، وتعزيز التكافل الاجتماعي، من خلال تأمين وتيرة أسرع لصرف النفقات المثبتة بالسندات القضائية لفائدة المطلقات والمحضونين. ويتغيا البحث ذلك عبر بيان المعايير الناظمة لعمل الصندوق، وآليات الاستفادة من جرياته المادية، مع بيان لأهم الأحكام المالية المتعلقة به.

Abstract

The purpose of this research aims to study the effectiveness of the Algerian legislation of fund of alimentary pension in achieving family solidarity, And to promote the social solidarity, by providing the expenses included in judicial decisions for the benefit of divorced women, and children under guardianship. Also, The study looking to clarify the rules governing the work of the Fund, and the mechanisms for receiving its assistance, and its financial regimes.

مقدمة:

عنت الشريعة الإسلامية العناية كلها بتدعيم الروابط الأسرية، وشد أواصر لحمتها، من خلال الإبانة عن مقاطع الحقوق بين أفرادها تنظيما وتشريعا على نحو ينبو عن كل دقة. وتعد النفقة أحد أهم الحقوق الزوجية والأسرية التي تنشأ عن عقد الزواج الشرعي لصالح الزوجة نظير احتباسها لحق زوجها، ولصالح الأبناء بتحقيق الجزئية فيهم، إقامة لأودهم، وكفاية لمؤنهم، وحفاظا على حياتهم

من الهلاك. فهي التزام فطري قبل أن يكون شرعياً؛ تقوم عليه سنن الكون وأصول قوانين الجبلية السويّة.

غير أن الواقع الراهن يسفر -للأسف- عن اختلال متقدم على مستوى النظم الفطرية الحاكمة للبنية المجتمعية، مع انهيار متهاافت في سلم قيمها، وتصدع متزايد للمنظومة الوظيفية المسيرة للأسرة فيها، مما أثمر معه اعتلالاً في القوام الأدائي للالتزامات الفطرية والشرعية المنوطة بالإنسان تجاه أقرب الناس إليه، كل ذلك بسبب انخراط الذمم، ووهن القيم، ورقة الدين، وضعف المعاش. فكان من صور هذا التعثر القيمي أن تملص الكثير من الآباء في مجتمعاتنا المسلمة والعربية من أداء واجب الإنفاق على أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم بتركهم عرضة للفاقة ونهش العوز، دون مورد مالي يسد الرمق ويشفي مؤنة الاحتياج. وقد غصت جلسات المحاكم بقضايا كثيرة تشهد على هذا الواقع البئيس، الذي هو نتاج الارتفاع الرهيب في حالات الطلاق¹. فإذا كان من اليسير على الزوجة أن ترفع دعوى للمطالبة بنفقة إهمال عائلي أو عدة بناء على طلاق، وتحصل فيها على حكم مشمول بالإنفاذ المعجل، فإنها تصطدم بواقع صعوبة تنفيذ هذا السند القضائي²؛ إما لإعسار الزوج، أو لتعنته وتهربه، أو لعدم وجود مورد مادي يُقتضى منه هذا الالتزام المثقل بكثرة توابع الطلاق المادية. وقد يستمر هذا الحال سنين طويلة من الانتظار لأسر تائهة دون عائل، مما

¹ - تشير الأرقام والنسب الصادرة عن دائرة الإحصاء بوزارة العدل لسنة 2014 إلى أن الطلاق بلغ نسباً قياسية غير معهودة؛ حيث تتفكك 166 أسرة يومياً، بمعدل حالة طلاق كل عشر دقائق. مما ينجم عنه انهيار ما يقرب من 60 ألف أسرة سنوياً، وتشرمدا ما ينبو عن 100 ألف طفل قاصر. والسبب الرئيس لهذا التفكك الاجتماعي هو غياب روح المسؤولية والتسرع في اتخاذ القرارات المصيرية للأسرة.

حوام، بلقاسم: **حالة طلاق جديدة كل عشر دقائق**، جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 24 سبتمبر 2014، ع 4507، ص 17.

² - كشف وزير العدل حافظ الأختام أن نسبة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة الأسرية لا تعدو العشر 10/1 أي بواقع 2498 حكم مدني فقط. كما لم تعد المتابعة الجزائية الحل الوافي الذي ترتجيه كل مطلقة أو محضون إذ لم يسجل بهذا الصدد سوى 6420 حكماً. وتنعكس هذه الأرقام عجزاً ذريعاً في تنفيذ الأحكام بسبب التماطل والتملص الذي يمارسه الأزواج المدينون بالنفقة مستغلين في ذلك ضعف آلية التنفيذ ويطء إجراءاته. مما يؤول بالمطالقات إلى اليأس التام من قدرة مرفق القضاء على تحصيل المستحقات المالية المترتبة لهن ولمحسوبيهن. سعد الله، الطيب: **لوح: لم ينفذ إلا 2500 حكم قضائي على أبناء المطلقات خلال السنة القضائية**، جريدة الجزائر، الثلاثاء 11 نوفمبر 2014، ع 1047، ص 03.

يضطرها إلى سلوك طرق غير مرضية لتوفير متطلبات الحياة الصعبة. ولذلك استحدث التشريع الأسري الجزائري صندوق النفقة باعتباره آلية حمائية للمطلقات وأبنائهن من مُضارّة التّخبط في متاهات التنفيذ. أين ينوب الأزواج المدينين في أداء هاته المستحقات على نحو استعجالي يضمن به حماية الأمهات والمحضونين من التشرّد والضياع، ويدفع عنهم غبن التسول وغلواء التردد على أروقة القضاء لمدد طويلة دون جدوى. ليقوم بعدها باستخلاص المستحقات المدفوعة من المدينين عبر أوامر تحصيل الإيرادات في صيغتها الطوعية أو الجبرية. وقد تجسدت هذه الضمانة الاجتماعية بالقانون 01-15 المؤرخ في: 13 ربيع الأول 1436هـ الموافق لـ 4 يناير 2015 م¹.

ونظرا لجدّة هذه المسألة وحدائث موضوعها جاءت هذه الورقة البحثية لتستكنه هذه الآلية الجديدة، وتسير غور فاعليتها في التضامن الأسري، من خلال الإجابة عن إشكال جوهرى مفاده: ما مدى نجاعة التشريع القانوني لصندوق النفقة في الحد من العراقيل التي تعترض التنفيذ المعجل لأحكام النفقة، وصرف المستحقات المالية الواجبة شرعا للمطلقة والمحزون؟ وسننهج في الإجابة عن هذا الإشكال، نهجا تحليليا للنصوص القانونية المنظمة لهذا المشروع الرائد، مع شفع ذلك بنظرة تفويمية للتجارب التشريعية العربية في ميدان صناديق النفقة المعتمدة في كل من تونس ومصر والبحرين وفلسطين والمغرب، وفق المحاور البحثية التالية:

المبحث الأول: ضوابط الاستقادة من المستحقات المالية للصندوق: ونبحث ضمن هذا البند الشروط الموضوعية للانتفاع من الصندوق والفئات المنتفعة. فضلا عن الإجراءات التي يجب سلوكها لتحقيق هذه

¹ - القانون رقم 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، الصادر بتاريخ 04 يناير 2015 م. الجريدة الرسمية 07 يناير 2015 م، ع

الاستفادة على الوجه القانوني الواجب لها، ونختمه بدراسة أسباب انقضاء هذه الاستفادة وحالات انتهائها.

المبحث الثاني: إيرادات صندوق النفقة: وندرس فيه الأحكام المالية للصندوق؛ من خلال بيان موارده المادية التي يستقي منها المستحقات المالية المكتتبه في حسابه المفتوح بالخزينة العمومية تحت رقم 142-302.

المبحث الأول: ضوابط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نص قانون صندوق النفقة 01-15 على جملة شروط لا بد من مراعاتها في طالبي الاستفادة من المبالغ التي يجريها الصندوق وفق أطر إجرائية محددة، وعليه فسننولى هنا بحث شروط الاستفادة أولاً، ومن ثم التطرق إلى الإجراءات الواجب رعيها لاستيفاء هذه الاستفادة على وجهها القانوني ثانياً:

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

يمكن بحث شروط الاستفادة من صندوق النفقة وفق القانون المستحدث 01-15 من خلال دراسة أمرين اثنين: يتعلق أولهما بالفئة المستحقة لموارد صندوق النفقة (فرع أول)، بينما يرتبط الثاني بجملة الشروط التي يجب توافرها في أعيان هذه الفئة (فرع ثانٍ)، وهذا ما سنحاول دراسته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

حدد القانون 01-15 في مادته الثانية أصناف الدائنين بالنفقة -والذين لهم الحق في الاستفادة من المنح المقدمة من طرف صندوق النفقة- في فئتين هما:

أ- **الأبناء:** البنية الشرعية رابطة نسبية طبيعية، تربط الشخص بأصله، وتثمر جملة حقوق وواجبات؛ من مثل النفقة والحضانة والحفظ والرعاية والتولي، وهي -بشكل عام- آثار لا يؤثر في بقائها قيام الزوجية أو انصرامها، غير أن القانون 01-15 ميز بين حالتين اثنتين يمكن للأبناء فيها أن يستفيدوا من العون المادي لصندوق النفقة، أبرزتهما المادة الثانية منه، والتي جاء فيها:

" النفقة : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل، أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين. وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق". وعليه فالأبناء المعنيون بالانتفاع من مخصصات الصندوق لا يخرجون عن إحدى صورتين هما:

1-الابن الذي يحكم لصالحه بنفقة غذائية مؤقتة، أثناء رفع دعوى طلاق بناء على إهمال عائلي قائم.

2-الابن المحضون: وهو الولد الذي يكون موضوع رعاية وتربية وحفظ أحد الحاضنين المنصوص عليهم بالمادة 64 من قانون الأسرة، بعد انفصال أبويه بفرقة طلاق. وقد اشترط القانون 15-01 في مادته الثانية أن تكون الحضانة مسندة إلى امرأة مؤهلة وفق أحكام قانون الأسرة.

ب- **المرأة المطلقة:** يمكن تصور أن يكون المستفيد الثاني من صندوق النفقة في شخص كل زوجة صدر لفائدتها حكم بات باستحقاق نفقة زوجية في ذمة زوجها السابق، سواء أكانت نفقة إهمال عائلي بناء على رفع دعوى طلاق، أم كانت نفقة عدة بناء على طلاق قائم فعلا (المادة 61 أسرة). والمراد بالمطلقة هنا كل امرأة انحلت رابطتها الزوجية عن زوجها بحكم قضائي، سواء أتم ذلك بإرادة منفردة من زوجها (المادة 48 أسرة)، أم كان بطلب منها في حدود ما ورد بالمادة 53 من قانون الأسرة، أم كان بإرادتهما المزدوجة عبر التراضي، كما هو الحال بالمادة 48 من قانون الأسرة.

أما بخصوص حل عقدة الزواج بالمخالعة المنظم بالمادة 54 من ذات القانون، والتي تجيز للزوجة دون موافقة زوجها أن تفدي نفسها بمقابل مادي، فإن نص المادة 48 أسرة صريح في إدراج هذا اللون من الفرقة ضمن المفهوم القانوني

للطلاق باعتباره وسيلة من وسائله¹؛ فيأخذ بالتالي حكمه وتدخل المرأة المخالعة ضمن مفهوم المطلقة. وعليه فبإمكان الزوجة المخالعة الاستفادة من صندوق النفقة، إذ تثبت لها الأحقية في جرياته. سيما وأن القضاء مستقر على مبدأ عدم إسقاط الخلع لحق الزوجة في نفقة إهمال سابق أو عدة².
غير أن التساؤل يثور هنا بشأن حالتها بطلان عقد الزواج، أو انحلال رابطة بالفسخ. فهل يكون للأبناء الناجمين عن العقد الباطل أو الفاسد الأحقية في الاستفادة من المنح التضامنية التي يقدمها الصندوق أم لا؟ والإجابة عن هذا الإشكال تقتضي الإحاطة علما بمعنى البطلان والفساد، ومن ثم تحديد أثرهما على استحقاق الاستفادة من القانون 01-15 من عدمه. وعليه، فبالنسبة للمقصود بالبطلان في العرف الاصطلاحي فإنه يمكن القول بأنه: كونه العقد غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه، بسبب خلل جوهري في أركانه، أو فقد لبعض شرائط انعقاده³. وقد حدد المشرع الجزائري أسباب هذا البطلان وحصرها في:

- اختلال ركن الرضا (المادة 33 أسرة).

- اشتغال العقد على مانع من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة المنصوصة بالمواد 23-30 من قانون الأسرة⁴.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 474546، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 14 - 01 - 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 281.

² - قرار المحكمة العليا رقم 647108، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 15 - 09 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 310. قرار المحكمة العليا رقم 656259، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 15 - 09 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 319.

³ - الجرجاني: **التعريفات**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983، ص42. القلنجي محمد، قنبيي حامد: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفاث، لبنان، دط، 1988، ص103. سعد عبد العزيز: **قانون الأسرة في توبه الجديد**، دار هومه، الجزائر، ط4، 2010، ص77.

⁴ - اعتبر المشرع الموانع الشرعية سببا مبطلا للعقد بالمادة 32، رغم إدراجه لها ضمن شروط الصحة المقررة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة.

- تضمن عقد الزواج لشرط يتنافى وروح عقد الزواج أو مقتضى من مقتضياته (المادة 32 أسرة)¹.

أما الفساد فمفهومه أن يكون العقد مشروعاً بأصله دون وصفه²؛ إذ ينشأ مستوفي الأركان غير أن الاختلال يصاحب نشوءه بفقده لبعض شروط صحته، كالزواج من دون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، كما هو نص المادة 33 من قانون الأسرة. والأصل ألا يترتب العقد الباطل أي أثر من آثار الزواج الشرعي الصحيح لا قبل الدخول ولا بعده، بخلاف العقد الفاسد فإنه يعتبر في حكم العدم في حال اكتشافه قبل الدخول لا بعده³.

غير أن المشرع استثنى في المادة 40 من هذه القاعدة مسألة ثبوت النسب فلا يطاله الإبطال أو الفسخ " لتعلق حق الله تعالى به وحق العبد معا، على أساس أن العلاقة الزوجية التي نتج عنها كانت قائمة على العقد، مع حصول ظن حل الفعل، أو حل المحل، أو كون المسألة خلافية. فهذا الاعتبار يحترم الحمل، ويكون ولداً شرعياً بنفس الشروط التي أوردتها الفقهاء في الحمل الناتج عن الزواج الصحيح⁴، وفي هذا المعنى تنص المادة 40: " يثبت النسب بالزواج

¹ - تتعارض المادة 32 مع المادة 35 في أثر الشرط المنافي لمقتضى العقد على الزواج؛ فالأولى (32) تجعله ناقضاً للعقد ومعدماً له، بينما تبطل الثانية (35) الشرط وتصحح العقد، وهو تناقض يستدعي التدارك والمراجعة.

² - الجرجاني: التعريفات، المرجع السابق، ص 345.

³ - رغم اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ التمييز بين الفساد والبطلان في عقود الزواج، غير أنه لا زال يخلط بين آثارهما من حيث الإبطال والفسخ، ولذلك رتب على عقود الزواج المتضمنة لمانع شرعي الفسخ في المادة 34، رغم أن حقها الإبطال كما هو الحال في الصيغة الفرنسية لهاته المادة؛ إذ جاء فيها:

"Tout mariage contracté avec l'une des femmes prohibées est déclaré nul avant et après sa consommation.

Toutefois, la filiation qui en découle est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale."

كما جمع النوعين معا في المادة 40 تحت حكم الفسخ رغم أن أغلب الحالات المحال عليها بالمواد 32 و 33 و 34 تتعلق بالعقود

الباطلة لا الفاسدة.

⁴ - المقرر في الفقه أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطني، بخلاف ما لو خلا العقد من شبهة مسقطه للحد، فإن علم أحد الزوجين بحرمة عقده على الآخر يوجب الحد، ويجعل من الوطء زنا مجرماً، لا يثبت به النسب في العقود الباطلة أو المنقذ على فسادها، وأولى من ذلك لو أن العقد قصد لغرض تحصيل عرض دينوي غير مستحق بغش أو خديعة من أحد الزوجين أو كليهما. انظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، د.ت، ج9، ص 6609. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2،

الصحيح، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون". وعليه، فالذي يتبدى من ذلك كله أن للأبناء الناتجين عن إحدى صور هذه الزيجات الأحقية في الاستفادة من صندوق النفقة، مادام النسب الشرعي قائما بقوة القانون، ولم يصاحب الاعتلال الوارد في هاته العقود غش أو سوء نية¹.

بيد أن حصر فئة المستفيدين في فئة المطلقات وأبنائهن فقط² مسألة منتقدة اجتماعيا؛ ذلك أنه إذا كانت الغاية من إنشاء الصندوق تضامنية بحتة، فإن في الفئات التي أقصاها هذا المشروع من هو أحوج إلى العون والدعم الاجتماعي من نظيرتها المذكورة: كالأيتام، والأرامل، وزوجات المفقودين، والأسر التي هي في وضع إهمال أو تخل من طرف الآباء، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي لم يتسن إثباته... وكان الأولى بالمشرع الجزائري أن يوسع دائرة الأحقية في دعم صندوق النفقة، حتى يعطي لهذا المشروع الطموح مصداقية أقوى في نهوضه بقيم العدالة الاجتماعية، وتكريسه لمبادئ التضامن والتعاون، تماما مثلما فعل المشرع المصري من خلال نصه في المادة 71 من القانون 01-2000³ على أن: " ينشأ نظام التأمين لتأمين الأسرة؛ من بين أهدافه: ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب".

1427هـ، ج8، ص123 و 124. أرفوقة، زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، التفتيح الاصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص43.

¹ - كرس الاجتهاد القضائي في قرارات عديدة مبدأ إثبات النسب في كل نكاح شبيهة تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، والتي تستوجب تبعا لذلك - الزام والده بالإففاق عليه تحقيقا لهذا الاستبقاء والحفظ. انظر: قرار المحكمة العليا رقم 617374، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 12 - 05 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 294. قرار المحكمة العليا رقم 172333، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 28 - 10 - 1997، المجلة القضائية، ع 01، 1997، ص 42.

² - يتفق المشرع الجزائري مع نظيره التونسي والمغربي في قصر الفئة المستفيدة من الصندوق على المطلقات والأبناء، فالفصل الأول من القانون رقم 65 لسنة 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق التونسي ينص على: "أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم به لفائدة المطلقات وأولادهن". كما تنص المادة الثانية من القانون المغربي المتعلق بصندوق التكافل العائلي رقم 10 41. على: " يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة، أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه وبعد ثبوت حالة عوز الأم: الأم المعوزة المطلقة، مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية".

³ - القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في القضاء المصري.

وعلى هذا النهج أيضا سار كل من التشريع البحريني¹ والتشريع الفلسطيني² اللذين أضفيا على هذا الجهاز التكافلي بعدا أسريا متكاملا³.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستفادة من إعانة صندوق

النفقة

لتحقق الاستفادة من صندوق النفقة لا يكفي أن يكون طالبها مندرجا ضمن الفئتين المذكورتين بالقانون 01-15، بل لابد من توافر ضابط آخر ضمّنه القانون بالمادة الثالثة منه، والتي تنص على أنه: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته"، وعليه فسننولى بحث شرط تعذر التنفيذ ودراسة أسبابه ضمن تضاعيف هذا الفرع.

1- تعذر تنفيذ السند القضائي المحدد للنفقة

التنفيذ هو اقتضاء حق الدائن المترتب في ذمة مدينه. والأصل فيه أن يكون عينا؛ بأن يقوم المدين بإنفاذ عين ما التزم به، فإذا استحال ذلك، أو تسبب في رهق له، أو حصل اتفاق بين الطرفين على التعويض صراحة أو ضمنا، تحول أثر الالتزام إلى

¹ -حددت المادة الأولى من قانون صندوق النفقة البحريني رقم 34- 2005 المنتفعين بأنهم: " الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا".

² - نص القانون 06-2005 الفلسطيني المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في أولى مواد على: " حكم النفقة: كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال".

³ - يخشى الكثير من القانونيين والخبراء الاجتماعيين أن يسهم التسرع في استحداث صندوق النفقة في إثمار نتائج عكسية غير محمودة العواقب، بأن يكون أداة تحفيز وتشجيع على التفكيك الأسري، ورفع نسب الطلاق الذي يعرف اطرادا رهيبا، ينذر بانهياب جمعي للأسر الجزائرية. ومرد ذلك كله هو: افتقاد القانون للدراسة الاستشراقية الكافية من حيث الموازنة والنجاعة، فضلا عن غياب التهيئة الاجتماعية، والتوعية القبلية لأفراد المجتمع بالغايات السامية المقصودة من المشروع، وآليات عمله، والمعايير الناظمة له. بريك، سارة: صندوق دعم المطلقات يشجع النساء على الطلاق، جريدة ديكا نيوز، الأربعاء 10 أكتوبر 2014، ع 472، ص 8.

التنفيذ بالمقابل¹. والمفترض أن يتم الوفاء -في صورتيه السالفتين- اختياريا من تلقاء نفس المدين به، فإن تخلف عن ذلك، أو امتنع أُجبر عليه بواسطة السلطة العامة وفق إشراف قضائي، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري². وهذا النوع من التنفيذ هو الذي تولى قانون الإجراءات المدنية تنظيمه وبيان آلياته والنظم المتبعة فيه³.

ويتعين كقاعدة عامة في تنفيذ أحكام النفقة أن يحوز الدائن بها -مطلقة أو حاضنة- على سند تنفيذي نهائي، يثبت أحقيتهم في استيفائها من الزوج المدين. وسيان في ذلك أكان هذا السند وطنيا أو أجنبيا، صادرا عن محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي، ما دام حائزا لقوة الشيء المقضي به ولم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية، أو غير العادية، كما هو نص المواد 600 و605 و609 من قانون الإجراءات المدنية، واستثناء من ذلك نص المشرع على قابلية تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل، والأوامر الاستعجالية، رغم إمكانيتها للمعارضة أو الاستئناف. ولا يعتد بهذه الأحكام في التنفيذ، ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية المنصوصة بالمادة 601 من ذات القانون، مع وجوب التبليغ الرسمي للزوج المنفذ عليه، عن طريق محضر إلزام بالدفع، وتكليفه بالوفاء خلال 15 يوما (المادة 612 إجراءات مدنية). ويمكن إجراء التنفيذ فورا في تدابير النفقة، دون مراعاة هذا الأجل، إذا تم ذلك بموجب أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفذ المعجل (المادة 614 إجراءات مدنية).

هذا وقد حددت المادة الثالثة من القانون 15-01 أسباب تعذر التنفيذ لأحكام النفقة من خلال نصها على أنه: "يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر

¹ - السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، 1986، ج 2، ص 674 و675. منصور، محمد حسين: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2005م، ص 09.

² - جميعي، عبد الباسط: منكرات في التنفيذ، دار الكتاب العربي، مصر، د.ط، 1958م، ص 08 و09.

³ - خصص المشرع الجزائري كتابا مستقلا (الكتاب الثالث) للتنفيذ الجبري للسندات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. انظر: الجريدة الرسمية 23 أبريل 2008، ع 21، ص 03.

التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته". ومنه نتولى هنا بسط الكلام في أسباب هذا التعذر والتمثلة في:

أ- **امتناع المدين عن الدفع:** قد لا يجدي لجوء الأمهات والحاضنات إلى القضاء في استيفاء حقوقهن المالية المترتبة في ذم الأزواج والآباء المدينين بالنفقة، نتيجة الاستهانة والتعنت والامتناع العمدي عن تنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة بذا الشأن خلال الأجل الممنوحة، رغم شموليتها للنفاذ المعجل وفق نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة. لذلك كفل المشرع للدائن بهذه النفقة سبيلا حمائيا يستنفذ منه هذا الحق، عبر الاستفادة من موارد صندوق النفقة على وجه استعجالي، إلى حين استيفائها من المدين المتملص. ويتحقق التقاعس عن دفع مستحقات النفقة بمجرد اتجاه إرادة المدين على نحو عمدي إلى رفض التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ الدين الأسري الذي قضى به السند القضائي، في شكل سلوك سلبي، بعد علمه بصدور حكم قضائي ضده مستوجب للنفاذ بدفع النفقة.

ب- **عجز المدين عن الدفع:** من الأسباب المنصوصة قانونا، والتي قد يتعذر بها تنفيذ السند القاضي بتسديد مبالغ النفقة، عجز المدين عن الدفع بسبب عذر شرعي مقبول. ولا يخرج هذا العذر في مفهومه عادة عن مانع الإعسار. والمقصود به هنا عدم كفاية أموال الزوج عن الوفاء بديونه المستحقة في ذمته، سواء أكانت حالة أو مؤجلة¹. ويتحقق الإعسار بعجز الزوج أو الأب عن الإنفاق بسبب مانع جدي؛ كالإصابة بأمراض مزمنة أو خطيرة، أو طرو

¹ - الإعسار من الناحية القانونية نوعان: إعسار فعلي وقانوني؛ فالإعسار الفعلي هو حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين على حقوقه سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة ما دامت محققة الوجود. أما الإعسار القانوني فهو حالة قانونية تنشأ عن زيادة الديون المستحقة الأداء على الحقوق ولابد من شهرها قضائيا، انظر: السنهاوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ج 2، ص 1117.

عجز ذهني أو حركي يحول دون السعي إلى الكسب. وهذا ما استقر عليه القضاء، إذ تقرر أن العسر المعتبر قانوناً يجب أن يكون مؤسساً على مبرر شرعي؛ أي أنه ليس للزوج الاحتجاج بالعسر الناجم عن سوء السلوك، أو الكسل، أو الإهمال، أو السكر في جرائم عدم تسديد النفقة الغذائية، فقد جاء في المادة 331 من قانون العقوبات أنه: "لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك، أو الكسل، أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال". فأصحاب مثل هذه الحالات معفون من أداء النفقة التي ينتقل واجب القيام بها إلى الأم الموسرة أو التي تتوافر لها القدرة على أدائها¹؛ كأن تكون عاملة² مثلاً. وذلك طبقاً للمادة 76 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه: "في حالة عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". وهنا يثور إشكال مفاده: هل يمكن تصور أن تكون الأم هي المدين أمام صندوق النفقة، ما دامت موسرة مع عجز الأب عجزاً جدياً وشرعياً عن الإنفاق.

والجواب عن هذا التساؤل متضمن بالمادة الثانية من قانون صندوق النفقة، والتي حصرت المدين بالنفقة في كونه الزوج السابق أو والد الطفل المحضون، وعليه يمكن الخلوص إلى نتيجة مؤداها: أن أحقية الأم في نيل المخصصات المالية الممنوحة من طرف الصندوق لها، أو لمحضونها متوقف على شرط إضافي متضمن بالمادة 76 من قانون الأسرة، والتي توجب على القاضي بحث حال الأم يساراً أو إعساراً، والتحقق من ظروف معاشها، للحكم في إسناد أو

¹ - استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على عدم اعتبار يسار الزوجة وحده عذراً كافياً لنقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا لم يشغله مبرر جاد، راجع: قرار المحكمة العليا رقم 237148، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 22 - 12 - 2000، المجلة القضائية، ع 01، 2001، ص 284.

² - ركنت المحكمة العليا في قرارها رقم 390381 إلى أن واجب الإنفاق لا ينتقل عن الأم إلى الجد طالما كان لها دخل من عمل قار، إعمالاً لتوجيه المادتين 76 و 77 من قانون الأسرة. راجع: قرار المحكمة العليا رقم 390381، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 09 - 03 - 2007، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2008، ص 295.

إعفاء ذمتها من مسؤولية الإنفاق الواجب على الأبناء، قبل إعطائها صكا بالاستفادة من إعانة الصندوق؛ فإن تحقق فيها الاحتياج والعوز كفل لها القضاء الحق في الحصول على مواردها المعيشية من صندوق النفقة، وإن ثبت يسارها أو غناها فيتعين على القاضي نقل واجب النفقة عن الأب وإسناده إلى الأم إلى حين تحقق ارتفاع مانع العجز الذي ألمّ بالعائل، لأنه من غير المقبول قانوناً، ولا المعقول منطقاً أن ينوب الصندوق عن المطلقات الميسورات في واجب الإنفاق مع تحقق القدرة المادية لديهن على النهوض بهذا الواجب. ولا ريب أن البت في هذه المسألة منوط بالسلطة التقديرية للقاضي، الذي يلزمه بحث الحال والظروف المعيشية لكل من الأب والأم، والاجتهاد في تقدير مدى تحقق العوز والاحتياج، أو ثبوت الغنى واليسار. وهذا مُدرك -ولا شك- صعب الوهاد في غياب معايير ومحددات قانونية تضبط هذا الاجتهاد وتُأصل نتائجه.

ت- جهل مكان إقامة الزوج المدين: يعد الجهل بعناوين إقامة أطراف الدعوى أحد أهم العوائق التي تقف في وجه تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيقها. ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يوجد به الشخص عادة بغير نية الاستمرار¹. فإذا لم يتسنّ للقضاء معرفة مكان إقامة الزوج المدين بالنفقة، ولم تستطع المطلقة أو الحاضنة تحديد أو إثبات عنوان إقامته، فإن لها أن تدفع عنها وعن المحضونين ضرر عدم الحصول على المستحقات المالية الضرورية للعيش، عبر الاستفادة من الإعانة التي يقدمها صندوق النفقة إلى الحين التي تتعين فيه إقامة المدين، ويثبت معه دفعه للنفقة الواجبة عليه تجاه زوجه السابق وأولاده المحضونين.

وأياً كان سبب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية، فإن هذا التعذر قد يكون كلياً بأن يشمل جميع مشتملات النفقة وتوابعها، أو جزئياً بأن تتوافر للمدين بالنفقة

¹ - مجمع اللغة العربية: معجم القانون، المطابع الأميرية، مصر، د.ط، 1999م، ص733.

بعض الكفاية في تغطية جوانب من النفقة الواجبة دون أخرى؛ كأن يكون له بيت ولا يملك معاشاً أو العكس. وفي كل الأحوال لا بد من إثبات هذا التعذر بمحضر يحرره محضر قضائي، طبقاً لما هو منصوص بالفقرة الأخيرة للمادة 3 من ذات القانون.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

عالج قانون صندوق النفقة الكيفية الإجرائية للاستفادة من مستحقاته المالية في الفصل الثاني منه حيث تنص المادة الرابعة من القانون 15-01 على أن يقوم الحاضن أو الدائن بتقديم طلب الاستفادة إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً¹ مشفوعاً بملف يحوي جملة من الوثائق الثبوتية، بيد أنها لم تبين طبيعتها، بل أوكلت مهمة تحديدها -بموجب قرار مشترك- إلى وزارات ثلاث هي: وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التضامن الوطني، والتي صدر بها القرار المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015، وهذا ما نسعى إلى بحثه هنا من خلال التطرق إلى الوثائق المشتركة في ملف الاستفادة (الفرع الأول)، و تحديد إجراءات البت في مقررات الانتفاع من مستحقات الصندوق المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوثائق المشروطة في ملف الاستفادة

حدد القرار المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؛ فقد نصت المادة الثانية منه على أن يتضمن الملف الموجه إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً، الوثائق التالية:

¹ - تنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة المختصة بالنظر في قضايا النفقة هي الكائنة بوطن

الدائن بها.

- 1- طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار، وهو يتضمن في ديباجته اسم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب، واسم ولقب المستفيد وعنوانه، واسم ولقب المدين بالنفقة وعنوانه¹ ومهنته، وكذا تحديد طريقة الدفع بنكية أم بريدية، مختوما بتوقيع صاحب الطلب.
- 2- نسخة من الحكم القاضي بالطلاق، أو الأمر أو الحكم المسند للحضانة أو المتضمن للنفقة الغذائية في حال عدم تضمن حكم الطلاق لذلك².
- 3- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة.
- 4- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب.

وإذا كان الطلب المقدم الى رئيس قسم شؤون الأسرة متضمنا لنفقة المطلقة ونفقة محضونها معا، فيقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وفقا لنص المادة 4 من ذات القرار المشترك.

الفرع الثاني: البت في مقرر الاستفادة

يتوجب على القاضي الفصل في طلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في أجل خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب، بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن³. وتتولى أمانة الضبط تبليغه إلى كل من الدائن والمدين، كما تقوم بإشعار المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بنسخة منه خلال يومين من تاريخ صدور الأمر، وفق ما تنص عليه المادة 05 من ذات القانون. لتقوم

¹ - في حال جهالة عنوان المدين بالنفقة يكتفى بالإشارة الى اخر موطن معروف له كما هو مقرر بالمادة الثانية من ذات القرار.

² - عند خلو الملف من نسخة الحكم القاضي بالطلاق والمتضمن لقيمة النفقة الغذائية، فإنه يتعين طلبها من طرف القاضي من الجهة القضائية المصدرة له بكل الطرق الممكنة، سيما الالكتروني منها، وفق نص المادة الثالثة من ذات القرار المشترك.

³ - كشفت وزارة العدل ان العدد الإجمالي للطلبات المقدمة للقضاء للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة قد بلغ 394 طلبا في جوان 2016 ، وتم الفصل بأمر ولائي في 393 منها، وتم قبول 43 % منها (169 ملفا)، ورفض الباقي بما يمثل 53% ، وقد استفاد من هذه المنحة 273 طفلا، ورفضت طلبات 328 طفلا، ويعود السبب الجوهري للرفض الى أن حق الاستفادة لا يشمل مبالغ النفقة المحكوم

بها قبل صدور قانون صندوق النفقة حسب المادة 15 منه. انظر: حليش، سعيدة: لوح: 394 طلبا للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، جريدة الحياة، الاثنين 26 سبتمبر 2016، ع 895.

بعدها المصالح المختصة بمديرية النشاط الاجتماعي - في حدود أجل لا يتعدى الخمسة والعشرين يوماً من هذا التبليغ - بصرف المستحقات المالية للمستفيد، عبر تحويل بنكي أو بريدي. ويستمر هذا الصرف بصفة دورية كل شهر، طيلة المدة المحددة بأمر الاستفادة، ويحسن بالمشرع الجزائري، في سنه للتنظيمات التشريعية المقبلة لصندوق النفقة، ألا يترك الاستفادة مفتوحة طيلة المدة المقررة بالسند القضائي، بل لابد من تفعيل الرقابة القضائية عليها عبر تجزئة مدة الاستفادة على أقساط زمنية متوسطة؛ بحيث يلزم فيها المستفيد بتحيين الوثائق الثبوتية لملفات الاستفادة كل سنة أو سنتين، حسماً للغش وقطعاً للتدليس باقتضاء مبالغ غير مستحقة من الصندوق رغم وفاة أصحابها، أو ثبوت يسارهم، أو زواج المطلقة... وهذا ما كرسه التشريع المغربي بالمادة 12 من القانون 10-41، والتشريع البحريني بالمادة 4 من القانون 34-2005.

وتنص المادة السادسة من القانون 15-01 على ألا يتوقف الصرف إلا في حال قرر المدين تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة، وإذا حصل أن توقف المدين عن الإنفاق بعد شروعه فيه فإنه يتعين على الدائن أن يثبت ذلك أمام القاضي المختص، بموجب محضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي، ليستصدر منه أمراً ولائياً يقضي باستئناف الاستفادة من المصالح المختصة بعد تبليغه إلى الأطراف خلال 48 ساعة من تاريخ صدور وفق ما هو منصوص بالفقرة الثالثة من ذات المادة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة. وإذا حدث ما يستوجب التأثير في استحقاق أو تقدير النفقة، فإنه يتعين على المستفيد إعلام رئيس قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الكائنة بموطن الدائن بالنفقة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث هذا المؤثر الطارئ. وعلى القاضي المختص أن ينظر في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة، ويفصل في ذلك بأمر ولائي،

يبلغ إلى الدائن والمدين والمصالح المختصة في أجل 48 ساعة من تاريخ الفصل، عبر أمانة الضبط¹.

وتتص المادة الثامنة منه على أنه في حال حصول مراجعة لقيمة النفقة من طرف رئيس قسم شؤون الأسرة المختص، فإنه يتعين إبلاغ المصالح المختصة في مديرية التضامن الاجتماعي بصرف المستحقات المالية بهذا الحكم القضائي خلال 48 ساعة من تاريخ صدوره. وإذا طرأ أي عارض يمكن أن يثير إشكالا يعترض استفاضة المطلق أو المحضونين من المستحقات المالية، فإنه يتوجب على القاضي المختص الفصل في الموضوع بموجب أمر ولإي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، وفق نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة.

المطلب الثالث: سقوط الاستفاضة من صندوق النفقة

نص قانون 01-15 على حالتين بعينهما يمكن أن تنقضي فيهما الأحقية في الاستفاضة من المستحقات المالية لصندوق النفقة وهما: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها (فرع أول)، وسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها (فرع ثان)، غير أنه أغفل حالات أخرى يمكن فيه تصور سقوطها أيضا بسبب إعادة زواج المطلقة أو ثبوت يسار المستفيد (فرع ثالث)، وهو ما سنتولى دراسته في الفروع التالية:

الفرع الأول: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها

أسلفنا سابقا إلى أن الأصل أن يبادر الزوج المدين إلى تبرئة ذمته مما يشغلها من واجب النفقة على زوجه السابق وفروعه منه، عبر تقديم عرض وفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن، ويبلغ بذلك

¹ - المادة السابعة من القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

رسمياً¹، وبذا يسقط حق المدين في الاستفادة من صندوق النفقة. وسيان في ذلك أكان الدفع دفعة واحدة أو على أقساط دورية بحسب الحال والاتفاق. غير أنه ينبغي أن يكون تاماً وفق مثبتات ومحددات السند القضائي، وإلا استمر حق المدين في إكمال القدر الناقص من صندوق النفقة الذي يرجع على الزوج الدائن ليستوفي منه المبلغ الزائد المدفوع.

الفرع الثاني: سقوط الحضانة أو انقضاؤها

الحضانة بحسب نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري تعني رعاية الولد، وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. وقد أناط المشرع سبب الاستفادة من صندوق النفقة بتوافر شرط الحضانة، ولا يسقط حق هذه الاستفادة إلا بسقوط ذلك الضابط أو انقضائه:

1- سقوط الحضانة: نظم المشرع الجزائري أحكام سقوط الحضانة

بالمواد 66-70 من قانون الأسرة، وحصر أسبابها في التالي:

- أ- زواج الحاضنة بغير قريب محرم.
- ب- التنازل عن الحضانة، مالم يضر بمصلحة المحضون (المادة 66 أسرة).
- ت- اختلال أحد الشروط المعتبرة في إسناد الحضانة وتوليها والمنصوصة بالمادة 62 من قانون الأسرة، والاعتلال المقصود هنا لا يخرج في مجمله عن افتقار الحاضن للأهلية والقدرة على الرعاية والتربية والقيام بشؤون التعليم والحماية والحفظ صحة وخلقا (المادة 67 أسرة)².
- ث- التخلي عن المطالبة بحق ممارسة الحضانة مدة سنة دون مبرر شرعي، طبقاً للمادة 68 من ذات القانون.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 442278، غرفة الجناح والمخالفات، الصادر بتاريخ 25-03-2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02،

2009، ص 378.

² - سعد، عبد العزيز: قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 142.

ج- سكن الحاضنة -جدة أو خالة- مع الأم المتزوجة من غير قريب محرم للمحضون (المادة 70 أسرة).

ح- نقل ممارسة الحضانة إلى بلد أجنبي يمكن أن يكون سببا مسقطا للحضانة إذا تعارضت مع الخطوة العليا للمحضون، في ضوء ما تحكم به السلطة التقديرية للقضاء. هذا وقد نوهت المادة 71 من قانون الأسرة إلى أن الحق في الحضانة يمكن أن يعود إلى صاحبه إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

2- **انقضاء الحضانة:** وإضافة إلى ذلك كله، فيمكن تصور أن تنقضي الحضانة -باعتبارها سببا معفيا من الاستفادة من صندوق النفقة- ببلوغ المحضونين الذكور سن العاشرة، وبلوغ الإناث سن الزواج 19 سنة¹. وللقاضي أن يمدد حضانة الولد الذكر لست سنوات إضافية، شريطة أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج، وهذا وفقا لما هو منصوص بالمادة 65 من قانون الأسرة. كما يتحقق انتهاء الحضانة أيضا بوفاة الأبناء المحضونين، فهم سبب وجودها، وعصب قيامها فتقضي وتنتهي بموتهم. ويجدر التنبيه هنا إلى أن ربط الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة بعنصر الحضانة بالنسبة للأبناء يطرح إشكالا جوهريا مستقاه: مآل هؤلاء الأولاد بعد انتهاء الحضانة، في حال رفض الأب ضمهم إليه، وامتناعه عن تنفيذ مقررات النفقة المثبتة بالحكم القضائي. فكيف يترك طفل في العاشرة من عمره أو بنت في سن الزواج من دون معيل ولا منفق عرضة للضياع بسبب انتهاء الحضانة وانقضاء الصفة عن أمه أو من تولت حضانتهم في المطالبة بحقهم في النفقة من مستحقات الصندوق المستحدث؟؟

¹ - قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-12-2009 بإلزام الأب إيواء أبنائه بمجرد انتهاء الحضانة وإعفائه من الاستمرار في تخصيص مسكن منفرد لهم طالما كان له سكن صالح لذلك. قرار المحكمة العليا رقم 535329، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 10-12-2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2010، ص 235.

فكان يستوجب على المشرع أن ينيط سقوط حقهم في النفقة بالقواعد العامة التي تحكم الإنفاق في قانون الأسرة، والتي من شأنها وحدها أن تحقق لهم الحماية والعناية والكفاية اللازمة. فالمادة 75 من قانون الأسرة تلزم الأب بالإنفاق على أبنائه الذكور إلى سن الرشد، وعلى بناته إلى وقت الدخول، وفي حال كان الولد عاجزا لآفة عقلية، أو بدنية، أو مزاولا لدراسة، فإن واجب النفقة يبقى ببقاء هذا العذر، ولا يسقط إلا بزواله، أو بتحقيق القدرة على الكسب.

3- عودة المطلقة إلى زوجها

إذا زالت صفة المطلقة عن الأم الحاضنة بإعادة زواجها من زوجها السابق، فإن الاستفادة من موارد صندوق النفقة تسقط عن أبنائها المحضونين، الذين يعود تولي حضانتهم إلى الأصل بصفة مشتركة بين الأبوين. مع مراعاة أن هذا الإعفاء لا يسقط أي حق سابق لهذه الزوجة في نفقة إهمال أو عدة. إذ تقتضي سابق مستحقاتها المالية دفعة واحدة، بصرف النظر إن تم ذلك قبل إعادة العقد عليها أم تأخر إنفاذه إلى ما بعد ذلك.

4- ثبوت يسار المستفيد

إذا ثبت يسار الأولاد المستفيدين من العون المادي لصندوق النفقة، بأن كان لهم مورد مالي كاف للإنفاق عليهم، فإنه يسقط حق هؤلاء الأبناء في دعم الصندوق، لتعلق هذا الواجب بزمهم كما هو منصوص بالمادة 75 من قانون الأسرة: " تجب نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال". مما يعني أن مرتبة الأب في تحمل النفقة تالية لمنزلة ولده المستغني، وسيان في ذلك أكان سبب اليسار تبرعا، أو إرثا، أو هبة، أو وصية... الخ. كما يسقط هذا الحق أيضا عن الأبناء الذين يثبت استغناء أمهم الحاضنة، مع تحقق عجز الأب عن الكسب

لمبرر شرعي. لتصبح نفقتهم واجبة في حق حاضنتهم، كما هو نص المادة 76 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني: إيرادات صندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري الموارد المالية التي يمكن أن يستقي منها صندوق النفقة مخصصاته المالية بالمادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 رقم 14-10، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014¹، وبالمثل نصت المادة العاشرة من قانون صندوق النفقة، وتم استكمال هذا المسعى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-107² المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو 2015³ المحدد لمدونة إيرادات ونفقات هذا الحساب. وسنعمد في المطالب التالية إلى تسليط الضوء على جملة هذه الموارد والمصادر التمويلية.

المطلب الأول: مخصصات ميزانية الدولة

تتمثل أولى المصادر التمويلية المدرجة لصندوق النفقة والمنصوص عليها بقانون صندوق النفقة، وبحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 15-107، والمادة الثانية من القرار المشترك المؤرخ في 15 يونيو 2015 في مخصصات ميزانية الدولة. وقد نص قانون المالية لسنة 2015 على افتتاح حساب تخصيص في كتابات الخزينة العمومية تحت رقم 142-302. وعنوانه صندوق النفقة، ويقيد فيه مخصصات ميزانية الدولة لفائدة هذا الصندوق. وقد قدرت الحكومة أن يكون الإسهام الافتتاحي للدولة في الصندوق لحساب هذه السنة

¹ - القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014، الجريدة الرسمية 31 ديسمبر 2014، ع 78، ص 43.

² - المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015، الجريدة الرسمية 29 أبريل 2015، ع 22، ص 04.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو 2015 المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الحساب الخاص بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية 29 ديسمبر 2015، ع 70، ص 30.

مقدرا ب مليار دينار جزائري يصب لفائدة المطلقات والمحضونين¹. والملاحظ هنا هو هزالة هذا المبلغ؛ إذ أن القيمة المرصودة ليس بوسعها أن تتواءم بعبء نفقات الإهمال العائلي لـ 5/1 مطلقات سنة واحدة، فكيف بأعباء تكاليف المحضونين التي تدوم سنين عديدة؟؟ سيما إذا علمنا أن الأشهر الثمانية الأولى لسنة 2014 وحدها أسفرت عما يزيد عن 60 ألف حالة طلاق².

المطلب الثاني: المبالغ المحصلة من المدينين بالنفقة

تنص المادة 09 من قانون 01-15 على أنه: "يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به". والقاعدة العامة المعمول بها في التحصيل أن تناط بأمين الخزينة للولاية مهمة المحاسبة العمومية في تحصيل الديون المستحقة لدى الدائنين وهم هنا الأزواج الممتنعون عن الإنفاق. ويباشر المحاسب العمومي مهامه بموجب أمر تحصيل إيراد يتلقاه من الأمر بالصرف في صندوق النفقة³. فيقوم بتقييد تلك المبالغ في سجل خاص ثم يرسل إلى المدين إشعارا بالتسديد في أجل ثمانية أيام برسالة موصى عليها⁴. فإذا تم سداد المبالغ المستحقة قيد هذا الوفاء، وإذا لم يتم الدفع في أجل الثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ الإشعار يتوجب على أمين الخزينة أن يُذكر المدين بإنذار كتابي بضرورة الدفع خلال عشرين يوما⁵. فإذا لم تتم عملية التسديد يصبح الأمر بالإيراد تنفيذيا¹، ويرسل

¹ - بوتلجي، الهام: 100 مليار لصندوق نفقة النساء المطلقات والحاضنات، جريدة الشروق اليومي، الخميس 04 سبتمبر 2014، ع 4487، ص 03. بوقرموح، سعاد: مليار دينار للمطلقات كمرحلة أولى، جريدة المقام، الأربعاء 25 فيفري 2015، ع 4639، ص 03.

² - حوام، بلقاسم: حالة طلاق جديدة كل عشر دقائق، المقال السابق، ص 17.

³ - تنص المادة 10 من قانون صندوق النفقة على أن يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لحساب الصندوق الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

⁴ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46. المتعلق بقوانين المالية، الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993. الجريدة الرسمية 10

فبراير 1993، ع 09، ص 10.

⁵ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46. المتعلق بقوانين المالية.

إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الإجباري تبعا لحافضة إرسال². وبذلك يتكفل قابضو الضرائب بتحصيل البيانات التنفيذية المكفولة في كتاباتهم، ويتابعون المدينين المعنيين مثلما هو الحال في ميدان الضرائب المباشرة وذلك طبقا للمادة 50 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية³.

المطلب الثالث: الرسوم الجبائية وشبه الجبائية

الرسوم هي مبالغ تحصلها الدولة من الأفراد مقابل خدمات تؤدي، أو مزايا تمنحها لهم⁴. وقد تكون هذه الخدمات عبارة عن نشاط تؤديه الدولة لمصلحة دافع الرسم؛ كتعليمه بالنسبة للرسوم الدراسية، أو الفصل في منازعة قضائية تخصه بالنسبة للرسوم القضائية، أو توثيق عقد أو إثبات تاريخ كما هو الشأن بالنسبة لرسوم الشهر والتوثيق وغيرها⁵. ومنه يجب أن تكون تعريفه الرسم متناسبة في تحديدها مع القيمة الخدماتية، أو الانتفاع الحاصل من المزيا المتمتع بها من طرف الأفراد⁶. وقد تكون هذه الرسوم جبائية أو شبه جبائية؛ فالجبائية منها ما كانت في صورة اقتطاعات تشرف عليها الدولة وتتولاها مصالح إدارة الضرائب؛ كرسوم الجوازات، والتراخيص المختلفة الممنوحة في صورة امتياز أو انتفاع لأفراد معينين⁷. أما شبه الجبائية فقد عرفتها المادة 15

1 - المادتين 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46. المتعلق بقوانين المالية.

2 - المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46. المتعلق بقوانين المالية.

3 - القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 15 أوت 1990. الجريدة الرسمية 15 أوت 1990، ع 35، ص 1131.

4 - نجلاء، محمد بكر إبراهيم: المالية العامة، مطابع الولاء، مصر، د.ط، د.ت، ص 48.

5 - مراد، محمد حلمي: ميزانية الدولة، مطبعة نصر، مصر، د.ط، 1955، ص 76.

6 - البرعي، عزت عبد الحميد: المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاء للنشر، مصر، د.ط، 2001، ص 71. عزت، ملوك قناوي: أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر، القاهرة، د.ط، 2006، ص 172.

7 - عزت، ملوك قناوي: أساسيات في المالية العامة، المرجع نفسه، ص 165.

من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية¹ بأنها: "تعتبر بمثابة رسوم شبه جبائية: كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية المحصلة لفائدة شخص اعتباري، غير الدولة والولايات والبلديات". ولما كان تأسيس أي رسم، أو تحصيل عوائده لا يتم إلا بموجب قانون أو حكم من أحكام قوانين المالية الصادرة، فإنه يتعين على المشرع التسريع في النص عليه في قوانين المالية المقبلة، إذ لم يرد له ذكر بهذا الشأن في قانون المالية لسنة 2015.

المطلب الرابع: الهبات والوصايا والموارد الأخرى

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الهبة بالفصل الثاني من الكتاب الرابع من قانون الأسرة المتعلق بعقود التبرعات. وقد جاء في تعريفها حسب نص المادة 202 منه على أنها: "تمليك بلا عوض"². وقد نصت المادة 205 من ذات القانون على أنه "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته، أو جزءا منها، عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير". ولا بد في الهبة من الحيابة، إذ لا تغني عنها الرسمية بوجه عام³، مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في الممتلكات المنقولة (المادة 206 أسرة). والأصل في الهبة ألا رجوع فيها، سيما إذا كان قصد الواهب فيها النفع العام، كأن يتبرع بها لصالح صندوق النفقة أو أحد وجوه البر (المادة 212 أسرة). أما الوصية، فقد خصص لها قانون الأسرة الفصل الأول من ذات الكتاب (التبرعات)؛ إذ ضمنه تعريفها،

¹ - القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الصادر بتاريخ 7 يوليو 1984. الجريدة الرسمية 10 يوليو 1984، ع 28، ص 1041.

² - استمد المشرع حد الهبة حرفيا من مختصر خليل بن إسحاق. انظر ابن إسحاق، خليل: مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005، ص214.

³ - استنتجت المادة 208 من قانون الأسرة الجزائري ثلاث حالات يمكن أن تغني فيها الإجراءات الإدارية عن الحيابة وهي: إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجته أو كان الموهوب مشاعا. للاستزادة راجع: نقيية، محمد: الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص239 وما بعدها.

وشروط صحتها، وبعض أحكامها. فالمادة 184 تعرف الوصية على أنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". وللموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها، والتي تدخل في ملكه قبل موته، عينا كانت أم منفعة (المادة 190 أسرة)، وهي محدودة بثلاث التركة. وما زاد عنه فهو متوقف على إذن الورثة وإجازتهم، وينبغي إثباتها بتصريح موثق، وتحريروا عقد بذلك (المادة 191 أسرة).

هذا وقد أضافت المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 إلى قائمة إيرادات صندوق النفقة بندا مفتوحا بعنوان "موارد أخرى"، ولم تحدد فيه هذه الموارد ولا طبيعتها، مما يعني أن المشرع فتح مجال المصادر التمويلية للصندوق على مصراعيه لكل الموارد الممكنة، سواء أكانت داخلية؛ كأن تفتح استثمارات على هامش فائض الميزانية في مشاريع تنموية تعود بالنفع على المجتمع وتوسع دائرة المستفيدين من هذا الصندوق¹، أو تكون خارجية في منح أخرى².

خاتمة

ومجئى القول في ختام هذه الورقة البحثية هو ما نخلص إليه من نتائج وتوصيات أفرزتها الدراسة، ويمكن إجمال نتائج البحث في أنه:

- تُعد فكرة إنشاء صندوق للنفقة إنجازا تشريعيا رائدا، ومكسبا اجتماعيا مهما، يُرتجى منه تفعيل قيم التضامن، وتجسيد مبادئ التكافل في المجتمع؛ من خلال حلحلة الكثير من مشاكل الفئات الهشة والضعيفة، ليحفظ كرامتها

¹ - كان الأجدع بالمشرع الجزائري أن يجاري المشرعين المصري والتونسي في خصّ بند استثمار أموال الصندوق بالذكر صراحة ضمن موارده المالية كون العوائد المرجّحة منه يمكن أن تقي بعد سنوات قليلة بقسط مهم من باب النفقات المستوجبة الدفع للمطلقات والأبناء المحضنين، بل إن من شأن هذا المورد أن يسهم في توسعة دائرة الفئات المستفيدة، فضلا عن رفع سقف الاستفادة من مخصصاته المالية لتلك الفئات. للاستزادة انظر: لشقار، محمد: تدبير السياسة الاجتماعية، صندوق التكافل العائلي نموذجا، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، المغرب، 2013، ع 01، ص 121.

² - يقترح بعض الباحثين إدراج مورد مالي آخر يتأسس على استخلاص غرامات من المحكوم عليهم عند كل تأخير في تسديد النفقة حتى يضمن الصرامة والحزم في عمل الصندوق. راجع: كرواوي، يوسف: مصير صندوق التكافل العائلي بعد مرور حوالي خمس سنوات على تطبيق المدونة الجديدة للأسرة، مجلة القصر، المغرب، 2009، ع 23، ص 88.

ويصون حقوقها في الحصول على مستحقاتها المالية. غير أن التجربة التشريعية للجزائر في هذا المجال من خلال القانون 15-01 لا زالت تفتقد إلى الآليات الفاعلة لإنجاح هذا المشروع، وبلوغ النجاعة المرجاة منه. ويعزى ذلك إلى القصور الذي شابه على مستوى التخطيط التقني والتنظيم الموضوعي للتشريع، وفيما يلي رصد لجوانب هذا الخلل:

1- **على مستوى التقنين:** لم يحقق المشرع التغطية التشريعية المطلوبة في تنظيمه لأحكام الصندوق، مما حال بينه وبين التجسيد والتفعيل على أرض الواقع، بسبب تأخر سنّ النصوص التنظيمية والقرارات المكملة، والتي أحال عليها قانون صندوق النفقة في ثلاثة مواضع منه. وأوكل إليها تنظيم مهام جوهرية، يعسر تنفيذ القانون الأصلي في غيابها، سيما ما تعلق منها بتحديد طبيعة شروط وكيفيات تطبيق المادة السادسة منه والمتعلقة بإجراء الصرف وإيقافه، فضلا عن تأطير العلاقة بين جهازي كل من وزارة التضامن الوطني من جهة، وبين أمناء الخزائن من جهة ثانية باعتبار الأولى هي الأمرة بالصرف الرئيس، أما الجهة الثانية فأوكلت إليها مهمة المحاسبة العمومية للأعمال المالية للصندوق. وما لم تتحدد طبيعة هذه العلاقة على وجه التدقيق، فلن يكون هناك إنفاذ ولا صرف للمخصصات المالية في حساب المطلقات والمحضونين.

2- **أما على مستوى التنظيم الموضوعي، والمضمون التشريعي فنخلص إلى أن:**

- **حصر الاستفادة من مخصصات صندوق النفقة في فئتي المطلقات والمحضونين فيه حيف وإجحاف بحق شرائح اجتماعية عديدة؛ هي أحوج إلى عون وسند الدولة كالأرامل، والأيتام، والأسر التي يعاني عائلها من عجز مرضي أو إعاقة مانعة من الكسب، وكذا الأبناء الذين هم ضحايا زواج عرفي**

لم يثبت... ومن شأن ذلك أن يشكك في مصداقية المشروع برمته، ويهز الثقة في غاية التآزر الاجتماعي المبتغاة منه.

- قصر ضوابط الاستفادة من الصندوق في تعذر تنفيذ السند القضائي على نحو كلي أو جزئي يضيف اللبس والغموض على طريقة عمل الصندوق، بسبب ما يتقصد عنه من إشكالات تعترض القضاة عند التطبيق. وقد تهدد نجاح المشروع برمته، مع لجوء المدنين إلى التحايل والمعارضة بادعاء يسار الدائن، أو عجزهم عن الوفاء بالمستحقات المالية المترتبة في ذمتهم ...

- رغم ضبط قانون صندوق النفقة لمدة صرف المستحقات للمطلقات والمحضونين بـ 25 يوما وهي مدة وإن كانت أوجز بكثير مما كانت تستغرقه الإجراءات السالفة، غير أنه يبقى في الوسع تقليصها إلى النصف (12 أو 10 أيام). كون عملية الصرف هنا لا تتطلب أكثر من فتح بسيط لاعتمادات مالية بقدر المخصصات المستحقة.

- إناطة التشريع انقضاء الاستفادة من الصندوق بانتهاء مدة الحضانة أو سقوطها لا يفي باحتياجات المحضونين، ولا يحقق لهم الحماية والاستقرار الأسري المنشود. سيما في حالة امتناع العائل عن ضم أبنائه إليه بعد الحضانة، فضلا عن تقديم النفقات الواجبة لهم. بسبب انشغاله بتكوين أسرة جديدة، أو استخدام الأبناء كجذوة انتقام في صراعه مع أمهم. فهل يترك هؤلاء للضياع والتشرد في مثل هذه السن؟؟ لذا وجب على المشرع استدراك هذه الثغرة، وضبط استحقاق الاستفادة من الصندوق وفق المحددات الزمنية المقررة للنفقة في قانون الأسرة.

- عدم نص المشرع على حالة ثبوت يسار الزوجة، كمسقط من مسقطات الاستفادة من موارد صندوق النفقة يمكن أن يثير شبهة التصادم والتضارب بين التشريع الأسري، والقانون 01-15 لدى القضاة والقائمين على الصندوق.

- يلاحظ القصور التشريعي بخصوص تنظيم القانون للأحكام المالية للصندوق من جهة التمويل؛ فعدم إدراج نصيب صندوق النفقة من السياسة الجبائية في قانون المالية لسنة 2015 و2016 ينبغي أن يتدارك بسنّ قانون تكميلي. وإلا فإن مبلغ 100 مليار سنتيم المرصودة من الحكومة لن يفي بمعشار النفقات الواجبة في حق الصندوق، كما أن عدم تطرق المشرع إلى بند استثمار أموال الصندوق، حرمة من موارد مالية معتبرة يمكن أن تتوسع بها دائرة المستفيدين، ويرتفع بها سقف استفادتهم.

أما التوصيات التي خلصت إليها الدراسة فتتمثل في أنه:

- لابد من تقوية الرقابة القضائية البعدية على عمل الاستفادة وتفعيلها، من خلال إلزام المستفيد بتعيين الوثائق الثبوتية المشترطة في ملف الاستفادة خلال مدد متوسطة، منعا لكل تحايل من شأنه نيل مخصص مالي من غير وجهه المستحق.

- يجب توسيع دائرة الفئات المستحقة للانتفاع من موارد صندوق النفقة لتشمل الأيتام والأرامل والأولاد الناجمين عن زيجات عرفية.

- ينبغي للمشرع الجزائري النهل من التجارب التشريعية العربية السابقة، والاستفادة من كل الخصائص والمقومات الإيجابية المتضمنة فيها لإنجاح عمل صندوق النفقة. سيما ما تعلق منها بالإعداد الاجتماعي المسبق، والتهيئة التوعوية للمشروع. إذ ينبغي أن يسبق دخول الصندوق حيز التطبيق، أو يسايره على الأقل القيام بعمل دعائي شامل للتوعية بأهداف الصندوق، والتعريف بآليات عمله، وضوابط الاستفادة من عوائده، وذلك من أجل تفادي المحاذير العكسية للإصلاحات المتعجلة والتي تتسبب غالبا في تحقيق عكس مقصودها، وتعديل قانون الأسرة الأخير خير دليل على ذلك.

- تمديد زمن الاستفادة من موارد صندوق النفقة بالنسبة لفئة المحضونين إلى سن الرشد المدني أو ضبطها -على الأقل- بالقدرة على السعي والكسب لتحقيق حماية أوفى لهم في ضمان تحصيل النفقات الواجبة لهم قانوناً.
- يجدر بالمشروع دعم الموارد المالية لصندوق النفقة بموارد أخرى من مثل استخلاص غرامات إضافية عند كل تأخير في تسديد النفقة من طرف المحكوم عليهم بها.
- ينبغي شفع الصندوق وتدعيمه بآليات ناجعة لإنجاح عملية تحصيل موارده من المبالغ المدفوعة والمستحقة في نمة الأزواج المدينين، من خلال تفعيل ميكانيزم البحث والتحقيق والمتابعة الاجتماعية، مع إسدائها إلى خبراء في الاختصاص، لتتوير القضاء ومساعدته في معرفة الأوضاع المالية والاجتماعية الحقيقية للأزواج دائنين ومدينين. ومنه الوصول إلى أحكام عادلة بخصوص الاستفادة من عوائد الصندوق، وتحصيل موارده. والأكد أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال توافر موارد بشرية معتبرة، وتأطيرها بكادر إداري مؤهل ومدرب، لأجل ضمان فاعلية أفضل لعمل الصندوق، وتحسين وتطوير أدائه.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

أ- المعاجم:

- الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.
- القلعجي محمد، قنبيبي حامد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، د.ط، 1988م.
- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، المطابع الأميرية، مصر، د.ط، 1999م.

ب- المراجع القانونية:

- جميعي، عبد الباسط: مذكرات في التنفيذ، دار الكتاب العربي، مصر، د.ط، 1958م.
- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، ط4، 2010م.
- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، 1986م.
- منصور، محمد حسين: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2005م.

ج-مراجع في المالية:

- البرعي، عزت عبد الحميد: المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاة للنشر، مصر، د.ط، 2001م.
 - عزت، ملوك قناوي: أساسيات في المالية العامة، دار العلم للنشر، القاهرة، د.ط، 2006م.
 - مراد، محمد حلمي: ميزانية الدولة، مطبعة نصر، مصر، د.ط، 1955م.
 - نجلاء، محمد بكر إبراهيم: المالية العامة، مطابع الولاة، مصر، د.ط، د.ت.

د- المراجع الفقهية:

- ابن إسحاق، خليل: مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005م.
 - الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، د.ت.
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ.

2- النصوص التشريعية:

أ- التشريعات الجزائرية:

- القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، المؤرخ في 04 يناير 2015 م. الجريدة الرسمية 07 يناير 2015 م، ع 01، ص 07.
 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية 23 أبريل 2008، ع 21، ص 03.
 - القانون رقم 14-10 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014. الجريدة الرسمية 31 ديسمبر 2014، ع 78، ص 43.
 - القانون رقم 05-09 المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المعدل والمتم لقانون الاسرة الجزائري، المؤرخ في 04 مايو 2005. الجريدة الرسمية 22 يونيو 2005، ع 43، ص 04.
 - القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر بتاريخ 15 أوت 1990. الجريدة الرسمية 15 أوت 1990، ع 35، ص 1131.
 - القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الصادر بتاريخ 7 يوليو 1984. الجريدة الرسمية 10 يوليو 1984، ع 28، ص 1041.
 - المرسوم التنفيذي رقم 93-46. المتعلق بقوانين المالية، الصادر بتاريخ 06 فبراير 1993. الجريدة الرسمية 10 فبراير 1993، ع 09، ص 10.
 - المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015، الجريدة الرسمية 29 أبريل 2015، ع 22، ص 04.
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو 2015 المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الحساب الخاص بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية 29 ديسمبر 2015، ع 70، ص 30.

ب- التشريعات الأجنبية:

- القانون رقم 01 لسنة 2000 المتعلق بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في القضاء المصري.

- قانون صندوق النفقة البحريني رقم 34-2005.

- القانون 06-2005 الفلسطيني المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

3- الاجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 172333، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 28 - 10 - 1997، المجلة القضائية، ع 01، 1997، ص 42.
- قرار المحكمة العليا رقم 237148، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 22 - 12 - 2000، المجلة القضائية، ع 01، 2001، ص 284.
- قرار المحكمة العليا رقم 390381، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 09 - 03 - 2007، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2008، ص 295.
- قرار المحكمة العليا رقم 474546، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 14 - 01 - 2009، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 281.
- قرار المحكمة العليا رقم 535329، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 10-12-2009، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2010، ص 235.
- قرار المحكمة العليا رقم 617374، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 12 - 05 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 294.
- قرار المحكمة العليا رقم 647108، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 15 - 09 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 310.
- قرار المحكمة العليا رقم 656259، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ 15 - 09 - 2011، مجلة المحكمة العليا، ع 01، 2012، ص 319.

4- الرسائل العلمية:

- أقروفة، زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري، التلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009م.
- نقيبة، محمد: الهبة في قانون الأسرة والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1997م.

5- المقالات البحثية:

- لشقار، محمد: تدبير السياسة الاجتماعية، صندوق التكافل العائلي نموذجا، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، المغرب، 2013، ع 01.
- كرواوي، يوسف: مصير صندوق التكافل العائلي بعد مرور حوالي خمس سنوات على تطبيق المدونة الجديدة للأسرة، مجلة القصر، المغرب، 2009، ع 23.